

الخطبة أثناء العدة

فقه الأسرة · العدة

السؤال

هل يجوز خطبة المطلقة؛ أو المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها؟

الجواب

لا يجوز خطبة المطلقة في عدتها بالإجماع، فالعدة بعد الطلاق من المعلوم من الدين بالضرورة الذي ورد في القرآن، ومن فعله مغلباً لشهوته فهو من كبريات المعاصي، فقد جاء في سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ثم بين أن هذا من حدود الله فقال (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وحكم هذه المعصية من الناحية الشرعية كما مبين أدناه:

01 أجمعت الأمة على أن مجرد الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه غير جائز (1) والعقد عليها محرم من باب أولى، قال الكاساني الحنفي (لا يَجُوزُ لِلْأَجَنِيِّ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) قِيلَ أَيُّ لَا تَعْرِضُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقِيلَ أَيُّ لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ وَلَآنَ النِّكَاحَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيُّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَبَعْدَ الثَّلَاثِ وَالْبَائِنِ قَائِمٌ مِنْ وَجْهِ خَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِقِيَامِ بَعْضِ الْآثَارِ) (2)

02 إن تزوجت المعتدة ودخل بها فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، وهي ليست محلاً لأن تخطب أو تتزوج، وهو زانٍ إن كان يعلم الحكم، ونكاحه نكاح شبهة أن كان جاهلاً به. ويجب أن يفرق بينه وبينها، وتحرم عليه حتى تنتهي العدة ثم يعقد عليها عقداً جديداً، ولا يتأبد تحريمها عليه، على قول الحنفية والشافعي في الجديد، والرواية المعتمدة عن الإمام أحمد في المذهب.

03 إن طلقها من هذا العقد الباطل فلا طلاق له عليها؛ لأنها ليست محلاً لأن تطلق منه، فهو كما لو طلق أجنبية منه. وإن كانت العدة من وفاة الزوج؛ فيجوز التعريض بالخطبة دون

التصريح لقوله تعالى (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (3). ويقصد بالتعريض التلميح بالخطبة كأن يصور لها اعترازه بها
وأن هناك الكثير يتمنى زواجها ونحو ذلك، والله أعلم.

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 1/315.

(2) بدائع الصنائع 3/204.

(3) البقرة 235.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/783/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D8%AB%D9>

%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A9

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)